

قطاع الأمن العام

الإدارة العامة للرخص

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس قطاع الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق المصرح وغير المصرح بها بمنح الترخيص للتجار فى الأسلحة وذخائرها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتقويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الإسكندرية - بإضافة شارع إدمون فريمون - سموحة دائرة قسم سيدى جابر ، إلى الشوارع المصرح فيها بمنح تراخيص بالتجار فى الأسلحة وذخائرها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٢١

مساعد الوزير لقطاع الأمن العام

لواء/ علاء الدين سليم